

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الفطرة

ومقدار الصاع النبوي وزناً

د. نزار محمود قاسم الشيخ

دكتوراه تخصص فقه مقارن وباحث في السيرة النبوية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن هذه الورقات تُعرِّف المسلم بالصاع النبوي، وتشير إلى استحباب استعماله، وكيفية استخراج زكاة الفطر من رمضان كيلاً ووزناً، حسب مقدار هذا الصاع بمقاييس العصر اليوم.

الصاع النبوي:

إن الصَّاع النبوي هو أحد المكييل التي كان يستخدمها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بيته الشريف للغسل ولغيره، وهو من مكييل أهل المدينة المنورة في التجارة، وما زال متوارثاً بينهم إلى يومنا هذا، ولقد شُرِّفَ كاتب هذه السطور بالإجازة فيه عن بعض أهل المدينة ولله الحمد، وجُلُّ اعتمادي في الإجازة كان على الدراية منها دون الراوية.

ولما كان التقدير في قياس المبيعات يختلف ما بين مكة المكرمة والمدينة المنورة فقد حدَّد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معايير مقاييس البيع لكل منهما، بسبب ما اشتهرت به كل مدينة بما عليه من الوضع الزراعي أو التجاري؛ **فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((الوزنُ وزنُ أهل مكة، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينة))**. [رواه أبو داود برقم ٣٣٤٠، وابن حبان برقم ٣٢٨٣، وغيرهما].

بركة استعمال الصاع النبوي:

ولقد دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبركة في مُدِّ المدينة وصاعها كما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله **عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحَبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ))**. [صحيح البخاري رقم ٥٦٧٧، صحيح مسلم رقم ٣٤٠٨].

ويشمل دعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا في البركة كلِّ مَنْ استخدم مكيال المدينة المنورة أينما كان مكانه في الأرض.

زكاة الفطر من رمضان:

هي زكاة الفطرة ويقال لها زكاة الخِلقَة، وقد وجبت تطهيراً للنفس، وفُرضت في السنة الثانية للهجرة، عندما فُرض رمضان، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ،**

وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [سنن أبي داود رقم ١٦٠٩، سنن ابن ماجه رقم ١٨٢٧].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.** [صحيح البخاري رقم ١٥٠٣، صحيح مسلم رقم ٢٢٤٤].

مقدار الصاع النبوي باللتر:

كان الصاع النبوي مقدار غسله صلى الله عليه وسلم، ويعادل أربعة أمداد، والمد كان مقدار وضوئه صلى الله عليه وسلم، ويعادل ٧٥٠ مل، حسب وحدات القياس في هذا العصر، فالصاع يساوي ثلاثة لترات، حسب ما أجزت به في المد النبوي.

حكم تقدير الصاع النبوي بالكيلوغرام:

إن ضبط الصاع النبوي بالكيلوغرام لا يصح في الإطلاق ولا يجوز شرعاً؛ لأنه وعاء يختلف بحسب ما يوضع فيه خفة وثقلاً، فلا يصح أن تقول إن الصاع يعادل ثلاثة كيلوغرامات من جميع الأصناف، بل يلزم تعيين النوع والصفة، وتحديد الارتفاع عن سطح البحر؛ لأن المادة نفسها يختلف وزنها بالفرق بين سطح البحر والارتفاع عنه.

فالواجب على المسلم أن يُخرج زكاة فطره بطريقة المكيال وهو الصاع النبوي، لا بالوزن، من غالب قوت البلد كالعدس والأرز، وال فول والقمح والشعير والتمر والأقط...
لكن إن شق عليه ذلك، فعليه أن يسأل علماء بلده عن وزن الفطرة التي يريد أن يخرج زكاته منها، أو غيرها من الأصناف التي يجوز إخراج الزكاة منها.

ومن جانب آخر فإن جمهور الفقهاء لم يفرّقوا بين الأنواع الزكائية بين نوع وآخر فأوجبوا إخراج كامل الصاع لأي نوع منها، وأما الحنفية ففرّقوا بين الأنواع الزكائية وبين البُرِّ، فأوجبوا في البُرِّ نصف صاع، وأوجبوا في باقي الأصناف صاعاً كاملاً، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لما فيه من المصلحة للفقير. [راجع مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٥١)، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣ / ٣٤٣].

حكم تقدير صاع الزكاة بناء على وزن الرطل:

يجوز تقدير الصاع تبعاً للرطل وهذا من مقاييس الموزونات، وإذا تمّ هذا فإن المرجح أن مقدار الصاع من الحنطة المعتدلة والجيدة ما يساوي ٢,٠٣٥ كيلوغراماً تقريباً، بحسب ما قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية إن الصاع يساوي ٣,٢٥ كيلوغراماً من الحنطة أيضاً، وهذا خاص بالحنطة دون غيرها. [راجع المكايل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة ص ٣٧، الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به للشيخ خالد بن سعد السرهيد ص ٧٣، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للدكتور محمد نجم الدين الكردي ص ٢٠١].

وتقدير الحنفية هنا هو الراجح؛ لأنه الأقرب إلى صاع أهل المدينة المنورة، وفيه مراعاة لمصلحة الفقير، والله أعلم.

حكم إخراج الزكاة من القيمة:

وقد جرى الخلاف أيضاً بين الفقهاء في إخراج زكاة الفطر من الأعيان التي يجب إخراجها منها وبهذا قال الجمهور وبين إخراج قيمتها من النقود، وبهذا قال الحنفية وكثير من الفقهاء، [راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٣٤٣)] والأمر فيه سعة والمسلم حكيم نفسه، يعمل بما هو الأصلح للفقير، بحسب البلاد والعباد، فإذا اختار إخراج النقود فإنه يسأل علماء بلده عن مقدار زكاة الفطر بحسب نقود البلد الذي هو فيه، أو ينظر المعايير المرفقة ويختار الصنف الذي يريد إخراج الفطرة منه، ثم يسأل الباعة عن سعر الصنف ويحسب القيمة له، ثم يتصدق به على الفقراء.

مقياس الصاع وزنا بما يقابله من الأصناف الزكائية:

قمت بتحويل الصاع المدني، وهو الصاع النبوي الذي أجزت به كما ذكرت عن بعض أهل المدينة المنورة بما يقابلها في الوزن من بعض الأصناف الزكائية، وذلك بملء الصاع من بعض الأصناف الزكائية، ثم وزنه كيلاً بعد دغدغته وتسليمه وهذا شرط في الإجازة، وهي على وجه التقدير، كما في الآتي:



للتواصل

h@saaid.net@gmail.com

للاطلاع على مؤلفات الدكتور نزار محمود قاسم الشيخ

<https://www.saaid.net/book/search.php?do=all&u=%CF%٢٠%E٤%D٢%CV%D١%٢٠%E٣%CD%E٣%E٦%CF%٢٠%DE%CV%D٣%E٣%٢٠%CV%E١%D٤%ED%CE>